

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/1/Add.1

10 June 2010

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي و الستون
مونتريال، 5 - 9 يوليو/تموز 2010

جدول الأعمال المؤقت المشروح

1. افتتاح الاجتماع

ملاحظات افتتاحية يُدلي بها رئيس اللجنة التنفيذية

2. الشؤون التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/1](#) تتضمن جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في إقرار جدول أعمال الاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/1](#)، وإذا تطلب الأمر، بصيغته المعدلة شفويا في الجلسة.

(ب) تنظيم العمل

سيقترح الرئيس تنظيم العمل على الجلسة العامة.

3. أنشطة الأمانة

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/2](#) تقريراً عن أنشطة الأمانة منذ الاجتماع الستين للجنة

التنفيذية. وتتضمن الوثيقة معلومات عن أنشطة المتابعة التي نفذتها الأمانة بشأن نتائج الاجتماع الستين، وعن التحضيرات للاجتماع الحادي والستين، وكذلك معلومات عن المهام التي قامت بها كبيرة الموظفين وقام بها موظفو الأمانة خلال فترة التبليغ هذه.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تحيط علماً بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/2).

4. حالة المساهمات والمصروفات

تعرض الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/3 معلومات عن حالة الصندوق حسبما سجلها اليونيب، حتى 31 مايو/أيار 2010. وفي ذلك التاريخ كان رصيد الصندوق 147.799.551 دولار أمريكي. وهذا هو الرصيد الصافي بعد الأخذ بالحسبان جميع الأموال التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية حتى، وبما في ذلك، الاجتماع الستين.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

- (أ) تحيط علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات عن أدونات الصرف، كما وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/3؛
- (ب) تحيط علماً بلائحة الأطراف (المرفق [] بالتقرير النهائي للاجتماع) التي كانت قد اختارت آلية سعر الصرف الثابت لتسديد مساهماتها خلال الفترة 2009-2011 لتجديد موارد الصندوق؛
- (ج) تحتّ الأطراف على تسديد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف، كاملة وفي أسرع وقت ممكن.

5. حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

تعرض الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/4 موجزاً للتسويات المالية التي حدّتها الوكالات الثنائية والمنفذة، ووافقت عليها أمانة الصندوق. وتشتمل الوثيقة على بيانات إحصائية عن المشروعات ذات أرصدة احتفظ بها لأكثر من فترة الـ 12 شهراً المسموح بها بعد إكمال المشروع، وهي تبين، عملاً بالمقرر 92/41 (ب)، مستوى الموارد المتاحة للاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) تحيط علماً:

- (1) التقرير عن الأرصدة والموارد المتوافرة الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/4؛

- (2) أن المستوى الصافي للأموال التي تعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الحادي والستين يبلغ 156,455 دولارا أمريكيا مقابل المشروعات. ويتضمن ذلك إعادة 52,327 دولارا أمريكيا من اليونديبي، و3,250 دولارا أمريكيا من اليونيب مقابل ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال غير المنفقة في عام 2009، و26,351 دولارا أمريكيا من اليونيدو و74,257 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛
- (3) أن المستوى الصافي لتكاليف الدعم التي تعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الحادي والستين يبلغ 221,184 دولارا أمريكيا. ويشمل ذلك إعادة 5,212 دولارا أمريكيا من اليونديبي و282 دولارا أمريكيا من اليونيب، و2,549 دولارا أمريكيا من اليونيدو و213,141 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛
- (4) أن المستوى الصافي للأموال وتكاليف الدعم التي تعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الحادي والستين يبلغ 27,081 دولارا أمريكيا. ويشمل ذلك إعادة مبلغ نقدي قدره 31 دولارا أمريكيا من حكومة كندا و27,081 دولارا أمريكيا من حكومة اسبانيا؛
- (5) أن لدى الوكالات المنفذة أرصدة يبلغ مجموعها 3,930,493 دولارا أمريكيا مع استبعاد تكاليف الدعم، في المشروعات المستكملة قبل عامين. ويشمل 678,003 دولارا أمريكيا من اليونديبي، و867,421 دولارا أمريكيا من اليونيب، و332,569 دولارا أمريكيا من اليونيدو، و2,052,501 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛
- (6) أن لدى فرنسا أرصدة يبلغ مجموعها 78,440 دولارا أمريكيا، ولدى اليابان 20,203 دولارات أمريكية شاملة تكاليف الدعم؛
- (7) تقرير اليونيب عن تطبيق القواعد المالية المتعلقة بالمقدمات النقدية الملتمزم بها، وتطبيق هذه القاعدة ابتداء من الاجتماع الحادي والستين على النحو الوارد في الفقرة 19 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/4؛
- (ب) تطلب من أمين الخزانة أن يتابع مع حكومة اسبانيا بشأن التحويل النقدي للمبلغ المعاد بواسطة حكومة اسبانيا؛
- (ج) توافق على تحويل مبلغ 60,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغ 4,500 دولار أمريكي للمشروع في سري لانكا (SRL/PHA/57/PRP/36) من البنك الدولي إلى اليونديبي.

(ب) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

تتناول الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/5 التأخيرات في تقديمات الشرائح السنوية التي كانت مستحقة للاجتماع الحالي، وتلك الشرائح السنوية التي سُحبت بعد المراجعة بسبب التنفيذ البطيء أو عدم الامتثال بالمقرر 18/59. وهي تسلط الضوء على خطط إدارة الإزالة النهائية وخطط الإزالة الوطنية التي كانت مستحقة للتقديم لاجتماعات لاحقة للاجتماع الحادي والستين، وعلى متطلبات المقرر 11/60 (ب) بإدماج شرائح التمويل لتلك الخطط لإدارة الإزالة النهائية وتلك الخطط للإزالة الوطنية في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية المناسبة.

(ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال

تتضمن الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/6](#) أربعة أقسام. وقد تمّ إعداد القسم الأول استجابة للمقررين 76/32 (ب) و4/46، اللذين طلبا إلى الأمانة أن تعدّ تحديثاً لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة التنفيذية بشأن حالة امتثال بلدان المادة 5. ويتضمن القسم الثاني معلومات عن بلدان المادة 5 التي تخضع لمقررات الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن الامتثال. ويعرض القسم الثالث بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية، بما في ذلك تحليلاً لبيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، حسب كل قطاع. وهو يتضمن أيضاً جزءاً يعالج خصائص البرامج الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون. ويعالج القسم الرابع تلك المشروعات التي لديها تأخيرات في التنفيذ، وتلك المشروعات التي طلبت من أجلها تقارير إضافية عن الأوضاع القائمة.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- الحاجة إلى تقارير إضافية عن الأوضاع القائمة؛ و
- إلغاءات محتملة لبعض المشروعات.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) ملاحظة:

- (1) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال حسبما ترد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/6](#)؛
- (2) مع التقدير، تقارير الحالة الخاصة بالمشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والتي قدمتها إلى الأمانة حكومات أستراليا، وفرنسا، واليابان، والوكالات المنفذة الأربع، والوارد ذكرها في [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/6](#)؛
- (3) أنه تم الانتهاء من ثلاثة مشروعات من إجمالي 19 من المشروعات التي تواجه تأخيرات في التنفيذ؛
- (4) أن الأمانة والوكالات المنفذة سوف تتخذ إجراءات محددة وفقاً لعمليات التقييم التي أجرتها الأمانة (التقدم أو بعض التقدم) وتقوم بإبلاغ وإشعار الحكومات والوكالات المنفذة كما هو مطلوب؛

(ب) طلب:

- (1) تقديم تقارير حالة إضافية بشأن المشروعات التالية:

الرمز	الوكالة	عنوان المشروع
BHE/SEV/43/INS/19	اليونيدو	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية)
KUW/PHA/52/TAS/10	اليونيب	خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (الشريحة الأولى)

(2) توجيه رسائل بشأن الإلغاء المحتمل للمشروعات التالية:

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع
اليونديبي	AFR/FUM/38/TAS/32	المساعدة التقنية لتخفيضات بروميد الميثيل وصياغة الاستراتيجيات الإقليمية للإزالة للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض من أجل إزالة استهلاك بروميد الميثيل المستخدم في إنتاج الزهور والموز

(ج) النظر في الإلغاء التلقائي للمشروعات التالية في الاجتماع الحادي والستين:

الرمز	الوكالة	عنوان المشروع
ETH/REF/44/TAS/14	فرنسا	تنفيذ تحديث خطة إدارة غازات التبريد
KUW/HAL/45/PRP/07	اليونيدو	إعداد خطة إزالة الهالونات
LIB/HAL/47/TAS/26	اليونيدو	خطة لإزالة الواردات وصافي الاستهلاك من الهالونات في قطاع مكافحة الحريق

.6 خطط الأعمال المنقحة لفترة 2010 – 2014 (المقرر 5/60)

(أ) خطة الأعمال المجمععة للصندوق المتعدد الأطراف

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/7 خطط الأعمال المنقحة التي قدّمتها الوكالات الشائبة والمنفذة كما أجرت الأمانة تسويتها وفقاً للمقرر 9/60. والوثيقة مؤلفة من ثمانية أقسام: تسويات خطط الأعمال المنقحة؛ توافر الموارد؛ تخصيص الموارد في خطط الأعمال؛ الاتفاقات المتعددة السنوات والتكاليف القياسية؛ أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛ أنشطة هيدرو كلورو فلورو كربون؛ مؤشرات الأداء؛ والملاحظات والتوصيات.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- التسويات التي تبقى من ضمن الميزانية لفترة السنوات الثلاث الجارية؛
- تسويات نتيجة لجدوى التكاليف؛ و
- عدم التنفيذ الكامل لمقررات اللجنة التنفيذية في خطط الأعمال.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن تحاط علماً بالوثيقة المعنونة "خطة الأعمال المنقحة المجمععة للسنوات 2010-2014" الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/7 على النحو الذي عدلته أمانة الصندوق؛
- (ب) أن تنظر فيما إذا كان الأمر يتطلب مزيداً من التعديل في خطة الأعمال المجمععة على أساس مردودية التكاليف؛
- (ج) أن تقرر ألا تقدم إلى اللجنة التنفيذية للنظر سوى خطط الأعمال التي تنفذ بالكامل مقررات اللجنة التنفيذية.

(ب) خطط أعمال الوكالات المنفذة

(1) الوكالات الثنائية

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/8](#) خطط أعمال الوكالات الثنائية التي قُدمت إلى الاجتماع الستين. وقدمت حكومتا الجمهورية التشيكية واليابان خطط أعمال منقحة وكرّرت حكومة إيطاليا تضمين نشاط واحد في خطة أعمالها. وخطط الأعمال هي لفترة السنوات 2010-2014، وقد أجرت الأمانة تسويتها وفقاً للمقرر 9/60.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- تسوية للتعجيل في الإزالة لعام 2010 للبلدان المنخفضة الاستهلاك.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في الإحاطة علماً مع التقدير بخطط أعمال التعاون الثنائي المقدمة من كندا وجمهورية التشيك وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان الواردة في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/8](#) كما عدلتها أمانة الصندوق أخذاً في الاعتبار:

- (أ) أية تعديلات قد تترتب على بحث المسائل والأنشطة المعالجة في سياق خطة الأعمال المجمعة؛
- (ب) ما إذا كان هناك أي مبرر لإدخال أي تعديلات تتعلق بتسريع الإزالة لعام 2010 للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض.

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

تتضمن الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/9](#) موجزاً لأنشطة اليونديبي المعتمدة من أجل إزالة مواد مستنفدة للأوزون لفترة 2010-2014 على النحو الذي أجرت الأمانة تسويته وفقاً للمقرر 9/60. وهي تتضمن أيضاً مؤشرات أداء خطة أعمال اليونديبي، وتعليقات عامة، وتوصيات كي تنظر فيها اللجنة التنفيذية. والسرد الكامل لخطة أعمال اليونديبي لفترة 2010-2014 مرفق بالوثيقة.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- لقد حصل تجاوز للقيمة والكمية الطنية لقطاع خدمات هيدرو كلورو فلورو كربون حتى عام 2020.
- تخفيضات الكمية الطنية نتيجة للإزالة المعجلة للبلدان غير تلك التي لديها استهلاك منخفض؛ و
- زيادات الكمية الطنية للبلدان غير التي لديها استهلاك منخفض.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) تأييد خطة الأعمال المنقحة للفترة 2010-2014 لليونديبي على النحو الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/9](#) وبالصورة التي عدلتها بها أمانة الصندوق مع ملاحظة أن المصادقة لا تعني الموافقة على المشاريع المحددة فيها أو مستويات التمويل، وأن المصادقة تتضمن التعديلات التي أجريت استناداً إلى الاعتبارات التالية:

- (1) أن هذه الأنشطة ترتبط بالمسائل التي عولجت في خطة الأعمال المجمعة بما في ذلك التعديلات المستندة إلى القيم الإجمالية للفعالية من حيث التكاليف؛

- (2) المحافظة على أو إزالة القيم والكميات الطنية المرتبطة بالإزالة المعجلة لعام 2020 للبلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك؛
- (3) أي خفض في الكمية الطنية نتيجة للإزالة المعجلة تستند إلى التفسيرات المقدمة من اليونديبي للبلدان غير تلك التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك؛
- (4) أي زيادة في الكمية الطنية يستند إلى التفسيرات المقدمة من اليونديبي للبلدان غير تلك التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك؛

(ب) الموافقة على مؤشرات الأداء لليونديبي الواردة في الجدول 5 بالصورة المتضمنة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/9 مع تحديد هدف 49 شريحة سنوية للاتفاقات المتعددة السنوات المعتمدة و250.5 طن بقدرات استنفاد الأوزون لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في المشاريع الافرادية و87 لاستكمال المشاريع و10 أنشطة بارزة مستكملة في الاتفاقات المتعددة السنوات.

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

تتضمن الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/10](#) موجزاً لأنشطة اليونيب المعتمدة من أجل إزالة مواد مستنفدة للأوزون لفترة 2010-2014 على النحو الذي أجرت الأمانة تسويته وفقاً للمقرر 9/60. وهي تتضمن أيضاً مؤشرات أداء خطة أعمال اليونيب، وتعليقات عامة، وتوصيات كي تنظر فيها اللجنة التنفيذية. والسرد الكامل لخطة أعمال اليونيب لفترة 2010-2014 مرفق بالوثيقة.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- المشروع التديلي لهدرو كلورو فلورو كربون من أجل كفاءة استخدام الطاقة؛
- أنشطة جديدة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون لبلدان الاستهلاك المنخفض؛ و
- الحاجة إلى أنشطة تم التخطيط لها مع البنك الدولي بعدما سحب البنك طلباته للدراسة التقنية الاقتصادية بشأن التجاوز إلى بدائل لطاقة احترار شاملة منخفضة، وحلقات العمل الإقليمية بشأن فرص التمويل المشترك للحصول على فوائد مناخية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) تأييد خطة الأعمال المنقحة للأعوام 2010-2014 لليونيب كما وردت في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/10](#) كما عدلتها أمانة الصندوق مع ملاحظة أن التصديق لا يعني الموافقة على المشاريع المحددة فيها ولا مستويات التمويل الخاصة بها، وأن التصديق مع أي تعديلات قائمة على اعتبار أن:

- (1) الأنشطة المتعلقة بالقضايا الواردة في خطة الأعمال الموحدة بما في ذلك أي تعديل على أساس القيم الإجمالية للفعالية من حيث التكاليف؛
- (2) الإبقاء على القيم والأطنان المرتبطة بالإزالة المعجلة حتى العام 2020 للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض أو إزالتها؛
- (3) أي تعديلات في الأطنان بسبب الإزالة المعجلة في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض؛

- (4) إلغاء مشروع تدليلي للهيدروكلوروفلوروكربون لفعالية الطاقة؛
- (5) الإبقاء على أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في خطة أعمال اليونيب كنافذة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض على ضوء المقررات 2/XXI للاجتماع الحادي والعشرين للأطراف والمقرر 5/60 (ط) للاجتماع الستين للجنة التنفيذية؛
- (6) إلغاء الدراسة الاقتصادية – الفنية حول الفائدة من حيث التكلفة للتخلي عن بدائل إمكانيات الاحتراز العالمي العالية للهيدروكلوروكربون لصالح بدائل منخفضة أو معدومة الاحتراز وورش العمل الإقليمية حول فرص التمويل المشترك لتحقيق مزايا مناخية بالمشاركة مع المؤسسات المالية والقطاع الخاص ووكالات التنمية الدولية على ضوء سحب البنك الدولي لعناصرها؛ و
- (ب) اعتماد مؤشرات الأداء لعام 2010 وأهداف اليونيب المحددة في الجدولين 6 و 7 كما وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/10 مع تحديد هدف 105 للشرائح السنوية للاتفاقات متعددة السنوات المعتمدة، و99 للمشاريع الفردية المعتمدة و 26 للأنشطة الرائدة المستكملة في الاتفاقات متعددة السنوات.

(4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/11 موجزاً لأنشطة اليونيدو المعتمدة من أجل إزالة مواد مستنفدة للأوزون لفترة 2010-2014 على النحو الذي أجرت الأمانة تسويته وفقاً للمقرر 9/60. وهي تتضمن أيضاً مؤشرات أداء خطة أعمال اليونيدو، وتعليقات عامة، وتوصيات كي تنظر فيها اللجنة التنفيذية. والسرد الكامل لخطة أعمال اليونيدو لفترة 2010-2014 مرفق بالوثيقة.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- لقد حصل تجاوز للقيمة والكمية الطنية لقطاع خدمات هيدرو كلورو فلورو كربون حتى عام 2020؛
- تخفيضات الكمية الطنية نتيجة للإزالة المعجلة للبلدان غير تلك التي لديها استهلاك منخفض؛
- زيادات الكمية الطنية للبلدان غير تلك التي لديها استهلاك منخفض؛ و
- أنشطة جديدة للتخلص من مواد مستنفدة للأوزون لبلدان الاستهلاك المنخفض.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) تأييد خطة الأعمال المنقحة للفترة 2010-2014 لليونيدو على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/11 وبالصورة التي عدلتها الأمانة مع ملاحظة أن التصديق لا يعني الموافقة على المشاريع المحددة فيها أو مستويات تمويلها، وأن التصديق شمل التعديلات استناداً إلى مراعاة ما يلي:

- (1) تلك الأنشطة المرتبطة بمسائل عولجت في خطة الأعمال المجمعة بما في ذلك التعديلات استناداً إلى القيم الإجمالية للفعالية من حيث التكاليف؛
- (2) الإبقاء على أو إلغاء القيم والكميات الطنية المرتبطة بالإزالة المعجلة حتى عام 2020 في البلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك؛
- (3) أي خفض للكمية الطنية نتيجة للإزالة المعجلة استناداً إلى التفسيرات المقدمة من اليونيدو

بشأن البلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك،

(4) أي زيادة في الكمية الطنية استناداً إلى التوضيحات المقدمة من اليونيدو بشأن البلدان التي ليست من البلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك؛

(5) الإبقاء على أنشطة التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في خطة أعمال اليونيدو بوصفها نافذة للبلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك في ضوء المقرر 2/XXI الصادر عن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف والمقرر 5/60(ط) الصادر عن الاجتماع الستين للجنة التنفيذية؛

(ب) الموافقة على مؤشرات أداء اليونيدو الواردة في الجدول 6 على النحو المتضمن في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/11 مع تحديد هدف 26 للشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات المعتمدة، و40 للمشاريع الفردية الموافق عليها و965.7 طن بقدرات استنفاد الأوزون لإزالة المواد المستنفدة للأوزون للمشاريع الفردية و15 لاستكمال المشاريع و13 لأنشطة المعالم البارزة المستكملة في الاتفاقات المتعددة السنوات.

(5) البنك الدولي

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/12 موجزاً لأنشطة البنك الدولي المعتمدة من أجل إزالة مواد مستنفدة للأوزون لفترة 2010-2014 على النحو الذي أجرت الأمانة تسويته وفقاً للمقرر 9/60. وهي تتضمن أيضاً مؤشرات أداء خطة أعمال البنك الدولي، وتعليقات عامة، وتوصيات كي تنظر فيها اللجنة التنفيذية. والسرد الكامل لخطة أعمال البنك الدولي لفترة 2010-2014 مرفق بالوثيقة.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- لقد حصل تجاوز للقيمة والكمية الطنية لقطاع خدمات هيدرو كلورو فلورو كربون حتى عام 2020؛
- تخفيضات الكمية الطنية نتيجة للإزالة المعجلة للبلدان غير تلك التي لديها استهلاك منخفض؛
- حذف الأنشطة التي سحبها البنك الدولي كطلبات لبرنامج العمل:
 - حلقة عمل وإعداد دراسة بشأن الخيارات التقنية لتلبية التزامات الإزالة المعجلة للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، بحيث أن البنك الدولي سحب طلباته لهذا النشاط؛
 - تطوير برامج استثمارية لهيدرو كلورو فلورو كربون في أفريقيا.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) تأييد خطة أعمال البنك الدولي المنقحة للفترة 2010-2014 بصيغتها الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/12، حسبما عدلتها أمانة الصندوق مع ملاحظة أن التأييد لا يعني الموافقة على المشروعات المحددة فيها أو مستويات تمويلها وأن التأييد مع أي تعديلات يستند إلى النظر في:

(1) الأنشطة المرتبطة بالقضايا الواردة في خطة الأعمال الموحدة بما في ذلك أي تعديلات استناداً إلى القيم الإجمالية للفعالية من حيث التكاليف؛

- (2) إزالة حلقة العمل وإعداد دراسة بشأن خيارات التكنولوجيا لاستيفاء الالتزامات المتعلقة بالإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حيث أن البنك الدولي سحب طلباته المتعلقة بهذا النشاط؛
- (3) المحافظة على القيم والكميات الطنية المرتبطة بالإزالة المعجلة حتى عام 2020 للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض أو حذفها؛
- (4) أي تخفيضات في الكمية الطنية تعزى إلى الإزالة المعجلة استنادا إلى التوضيحات التي قدمها البنك الدولي؛
- (5) إزالة الطلب المتعلق بإعداد البرامج الاستثمارية بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أفريقيا؛
- (ب) الموافقة على مؤشرات أداء البنك الدولي الواردة في الجدول الرابع حسبما ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/12 وتحديد هدف يبلغ تسعة لعدد الشرائح السنوية من الاتفاقات المتعددة السنوات المقرر الموافقة عليها وأربعة لعدد المشروعات الفردية.

7. تنفيذ البرامج

(أ) تقارير مرحلية لغاية 31 ديسمبر/كانون الأول 2009

(1) التقرير المرحلي المجمع

توجز الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/13](#) التقدم والمعلومات المالية بشأن تنفيذ مشروعات وأنشطة يدعمها الصندوق لغاية 31 ديسمبر/كانون الأول 2009. والتقرير مكوّن من ثلاثة أجزاء وثلاثة مرفقات: الجزء الأول هو موجز لتقدّم التنفيذ على المستوى القطري؛ والجزء الثاني هو موجز للأنشطة لغاية نهاية 2009؛ والجزء الثالث يتضمن تعليقات وتوصيات أدلت بها أمانة الصندوق. ويتضمن المرفق الأول بيانات تنفيذ المشروعات، حسب كل بلد، والمرفق الثاني هو تحليل للبيانات من التقارير المرحلية. والمرفق الثالث يتضمن تعديلات مقترحة على جرد المشروعات الموافق عليها.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- تقرير عن أوضاع تنفيذ مشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات؛
- مشروعات لتبريد المباني؛
- إعداد خطط إدارة إزالة مواد هيدروكلورو فلورو كربونية؛
- حالة التعديلات التي أجريت على أنظمة إصدار التراخيص، والقواعد والتشريعات لكي تشمل هيدروكلورو فلورو كربون؛
- التمويل المشترك في خطط إدارة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية؛ و
- تغييرات على الكمية الطنية في جرد المشروعات الموافق عليها.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تحيط علما:

- (1) بالتقرير المرحلي المجمع للصدوق المتعدد الأطراف الوارد في الوثيقة
؛UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/13
- (2) بحدوث حالات تأخير في كثير من مشروعات التبريد التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية وتشجع الوكالات المنفذة على تطبيق الدروس المستفادة من مشروعات التبريد في مشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل؛
- (3) مع القلق، بأن من المتوقع، للسنة الثانية، أن تستغرق أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فترة أطول مما كان مقررا في العام الأسبق بصفة عامة، وتحث الوكالات الثنائية والمنفذة على إكمال إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأسرع ما يمكن؛
- (4) بأنه ينبغي للوكالات الثنائية والمنفذة أن تبلغ جميع البلدان بأن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي لا تتضمن تمويلا مشتركا في مرحلة تقديمها إلى اللجنة التنفيذية طلبا للموافقة عليها قد لا تحقق تماما أقصى قدر من التمويل لهذه الخطط، وأن السعي للحصول على التمويل المشترك بعد الموافقة على خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد يؤدي إلى حالات تأخير في التنفيذ؛
- (5) بالتعديلات على القيم مقدرة بالأطنان في قائمة المشروعات الموافق عليها وذلك بالنسبة للمشروعات الواردة في المرفق الثالث بالوثيقة ؛UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/13
- (ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة التحقق من المعلومات الواردة في تقييم الأمانة لحالة التعديلات على نظم إصدار تراخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقديم معلومات عن آخر حالاتها إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والستين.

(2) التعاون الثنائي

تتضمن الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/14](#) التقرير المرحلي بشأن الأنشطة لغاية 31 ديسمبر/كانون الأول 2009، التي نفذتها في إطار التعاون الثنائي: استراليا، كندا، الجمهورية التشيكية، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، إسبانيا، السويد، والولايات المتحدة الأمريكية.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- تقارير إضافية عن الأوضاع القائمة نتيجة للصرف البطيء و/أو التأخيرات؛
- إعداد خطط إدارة إزالة مواد هيدروكلورو فلورو كربونية؛ و
- حالة التعديلات على أنظمة إصدار التراخيص والقواعد والتشريعات لكي تشمل هيدروكلورو فلورو كربون.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) تحيط علما مع التقدير بالتقارير المرحلية المقدمة من حكومات أستراليا وكندا والجمهورية التشيكية وفنلندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وإسبانيا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية على النحو الوارد في الوثيقة ؛UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/14

(ب) تطلب من حكومات إسرائيل والبرتغال وسويسرا أن تقدم تقاريرها المحلية إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الستين؛

(ج) تطلب من حكومات أستراليا وكندا وفرنسا وإسرائيل وإيطاليا واليابان والبرتغال وإسبانيا أن تقدم تقارير عن المشروعات التي تعاني من حالات تأخير في التنفيذ على اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والستين على النحو المبين في الجدول الثاني من الوثيقة
؛UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/14

(د) تطلب تقديم تقارير حالة إضافية عن المشروعات التالية:

(1) خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في بوليفيا (BOL/PHA/57/TAS/32) وتنفيذها
كندا؛

(2) خطة إزالة الكلوروفلوروكربون في بوركينافاسو (BKF/PHA/54/INV/24) وتنفيذها
كندا؛

(3) خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في كوبا (CUB/PHA/45/INV/32) وتنفيذها
كندا؛

(4) خطة إزالة الكلوروفلوروكربون في سانت لوسيا (STL/PHA/52/INV/12 and STL/PHA/56/INV/15) وتنفيذها
كندا؛

(5) خطة إزالة الكلوروفلوروكربون في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (LAO/PHA/54/INV/18) وتنفيذها
فرنسا؛

(6) خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في أوغندا (UGA/PHA/55/INV/13 and UGA/PHA/59/INV/15) وتنفيذها
فرنسا؛

(7) برنامج إدارة الهالونات في جمهورية إيران الإسلامية (IRA/HAL/28/TAS/49) وتنفيذها
فرنسا؛

(8) تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (LAO/REF/34/TRA/04) وتنفيذها
فرنسا؛

(9) تنفيذ شبكة لاسترداد وإعادة تدوير المواد المستنفدة للأوزون في لبنان (LEB/REF/23/TAS/21)؛

(10) الخطة الوطنية لإزالة الكلوروفلوروكربون في جمهورية إيران الإسلامية (IRA/PHA/45/INV/169) وتنفيذها
ألمانيا؛

(11) إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بوليفيا (BOL/PHA/55/PRP/31) وتنفيذها
ألمانيا عن حالة التأخيرات وحالة تعديل أنظمة الترخيص من أجل التدابير المعجلة لمراقبة الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(12) إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كينيا (KEN/PHA/58/PRP/49) وتنفيذها
ألمانيا عن إكمال خطة إدارة الإزالة النهائية

- لمواجهة إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعن حالة تعديل أنظمة الترخيص من أجل التدابير المعجلة لمراقبة الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (13) إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ناميبيا (NAM/PHA/55/PRP/14 و NAM/PHA/57/PRP/15) وتنفيذها ألمانيا عن حالة اجتماع أصحاب المصلحة وعن حالة تعديل أنظمة الترخيص من أجل التدابير المعجلة لمراقبة الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (14) إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البرازيل (BRA/PHA/55/PRP/282 and BRA/PHA/57/PRP/286) وتنفيذها ألمانيا عن أسباب التأخيرات؛
- (15) إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين (CPR/PHA/55/PRP/469 and CPR/PHA/57/PRP/482) وتنفيذها ألمانيا عن أسباب التأخيرات وعن حالة تعديل أنظمة الترخيص من أجل التدابير المعجلة لمراقبة الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (16) إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الهند (IND/PHA/56/PRP/426) وتنفيذها ألمانيا عن أسباب التأخيرات؛
- (17) إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية إيران الإسلامية (IRA/PHA/56/PRP/190 and IRA/PHA/57/PRP/192) وتنفيذها ألمانيا عن أسباب التأخيرات وعن حالة تعديل أنظمة الترخيص من أجل التدابير المعجلة لمراقبة الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (18) إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ليسوتو (LES/PHA/57/PRP/12) وتنفيذها ألمانيا عن أسباب التأخيرات وعن حالة تعديل أنظمة الترخيص من أجل التدابير المعجلة لمراقبة الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (19) إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ليبيريا (LIR/PHA/57/PRP/14) وتنفيذها ألمانيا عن أسباب التأخيرات وعن حالة تعديل أنظمة الترخيص من أجل التدابير المعجلة لمراقبة الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (20) إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موريشيوس (MAR/PHA/55/PRP/20) وتنفيذها ألمانيا عن أسباب التأخيرات وعن حالة تعديل أنظمة الترخيص من أجل التدابير المعجلة لمراقبة الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (21) إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بابوا نيو غينيا (PNG/PHA/57/PRP/10) وتنفيذها ألمانيا عن أسباب التأخيرات وعن حالة تعديل أنظمة الترخيص من أجل التدابير المعجلة لمراقبة الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (22) إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سيشيل (SEY/PHA/58/PRP/15) وتنفيذها ألمانيا عن أسباب التأخيرات وعن حالة تعديل أنظمة الترخيص من أجل التدابير المعجلة لمراقبة الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (23) إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في

زيمبابوي (ZIM/PHA/59/PRP/42) وتنفيذها ألمانيا عن أسباب التأخيرات وعن حالة تعديل أنظمة الترخيص من أجل التدابير المعجلة لمراقبة الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(24) مشروع بروميد الميثيل في الفول الأخضر والشمم في المغرب (MOR/FUM/56/INV/62) وتنفيذها إيطاليا؛

(25) خطة إدارة الإزالة النهائية في السنغال (SEN/PHA/52/INV/24 and SEN/PHA/57/INV/28) وتنفيذها إيطاليا؛

(26) الخطة الوطنية لإزالة الكلوروفلوروكربون في رومانيا (ROM/PHA/45/TAS/31) وتنفيذها السويد؛

(27) الخطة الوطنية لإزالة الكلوروفلوروكربون في صربيا (YUG/PHA/43/TAS/22) وتنفيذها السويد.

(iii) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/15 التقرير المرحلي ليونديبي للأنشطة لغاية 31 ديسمبر/كانون الأول 2009، وتعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن التقرير.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- الصرف البطيء و/أو تأخيرات بالنسبة للاتفاقات المتعددة السنوات؛
- لم يبلغ عن أي صرف لثلاثة مشروعات تعزيز مؤسسي تمت الموافقة عليها قبل أكثر من سنة؛
- تأخيرات في خطط إدارة غازات التبريد، واحتمال إدماج خطة لإدارة غازات التبريد في خطة لإدارة إزالة مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية؛
- تأخيرات في مشروعات بروميد الميثيل والهالونات؛
- تأخيرات في مشروع تدليلي لهيدرو كلورو فلورو كربون؛
- إعداد خطط إدارة إزالة مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية وتأخيرات في الخطط القطاعية؛
- حالة التعديلات التي أجريت على أنظمة إصدار التراخيص، والقواعد والتشريعات لتشمل هيدرو كلورو فلورو كربون؛
- معلومات عن التمويل المشترك في خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية؛
- تأخيرات في مشروعات تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات؛
- صرف بطيء في بعض مشروعات تبريد المباني؛ و
- تبليغ غير كامل.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي المقدم من اليونديبي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/15؛

(ب) أن تطلب تقديم تقارير حالة إضافية بشأن المشروعات التالية للاجتماع الثاني والستين:

(1) الناجمة عن انخفاض حالات الإنفاق من الأموال الموافق عليها في مشروعات إزالة المواد

الكلوروفلوروكربونية في:

- (أ) تشاد (CHD/PHA/53/INV/16)؛
- (ب) غواتيمالا (GUA/PHA/56/INV/35)؛
- (ج) مالديف (MDV/PHA/53/INV/15)؛
- (د) موريتانيا (MAU/PHA/57/INV/22)؛
- (هـ) موزامبيق (MOZ/PHA/56/INV/15)؛
- (و) بيرو (PER/PHA/55/INV/41)؛
- (ز) سورينام (SUR/PHA/56/INV/16)؛
- (ح) جمهورية تنزانيا المتحدة (URT/PHA/54/INV/23)؛
- (2) لرصد انخفاض الإنفاق في مشروعات التعزيز المؤسسي في:
- (أ) جورجيا (GEO/SEV/57/INS/28)؛
- (ب) باكستان (PAK/SEV/57/INS/73)؛
- (ج) أوروغواي (URU/SEV/56/INS/49)؛
- (3) لرصد مكون المساعدة التقنية لقطاعي خدمة التبريد ومكيفات الهواء في خطة إدارة التبريد في بروني دار السلام بشأن الأنشطة التي نفذت في إطار المشروع (BRU/REF/44/TAS/10)؛
- (4) لرصد حالة مكون إعادة تدوير مكيفات الهواء في خطة إدارة غازات التبريد في غينيا بيساو (GBS/REF/43/TAS/07) منذ منح عقد المعدات؛
- (5) لرصد مكون استرجاع وإعادة تدوير غازات الكلوروفلوروكربون-12 في هايتي (HAI/REF/39/TAS/04) ومكون رصد خطة إدارة غازات التبريد في هايتي (HAI/REF/39/TAS/06) في ضوء المشكلات المرتبطة بالزلازل التي وقعت فيها؛
- (6) لرصد استكمال ومعالجة الإنفاق في أنشطة خطة إدارة غازات التبريد في سيراليون (SIL/REF/41/TAS/06&07)؛
- (7) لرصد التأخيرات ذات الصلة بالمشروع الإقليمي لبروميد الميثيل في أفريقيا (AFR/FUM/38/TAS/32) والمشروع التداخلي بشأن بروميد الميثيل في المكسيك (MEX/FUM/26/DEM/86)؛
- (8) لرصد حالة إنفاق الأموال لمشروع تخزين الهالونات في الجمهورية الدومينيكية (DOM/HAL/51/TAS/39) وفي شيلي (CHI/HAL/51/TAS/164)؛

- (9) لرصد التأخير في مشروع المساعدة التقنية في مجال الهالونات في سيراليون (SIL/HAL/51/TAS/15) نتيجة للرغبة في استكمال أنشطة خطة إدارة غازات التبريد وخطة إدارة الإزالة النهائية؛
- (10) للإبلاغ عن العمل الإضافي اللازم استنادا إلى حلقة عمل أصحاب المصلحة التي ستعقد في يوليو/ تموز 2010 بشأن المشروع التبادلي لرغاوي ميثيل الفورمات في المكسيك (MEX/FOA/56/TAS/141)؛
- (11) لرصد سبب التأخير في مشروعات إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي لم تقدم معلومات بشأنها والمبينة في المرفق الثاني، ولتلك المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروية التي تعاني من المتأخرات في هذه الخطط في البرازيل، وشيلي، وكولومبيا، وكوبا، والسلفادور، وجورجيا، وفيرغيزستان، ونيجيريا، وبنما، وبيرو، وجمهورية مولدوفا، وأوروغواي؛
- (12) لرصد التأخيرات في إعداد الخطط القطاعية المبينة في المرفق الثالث بهذه الوثيقة؛
- (13) لرصد حالة التعديلات في نظم/ حصص التراخيص والتشريعات في البلدان النامية التالية التي لديها خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يقوم بتنفيذها اليونانديبي، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوبا، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، فيجي، غامبيا، جورجيا، اندونيسيا، جامايكا، فيرغيزستان، لبنان، ماليزيا، بنما، بيرو، ترينيداد وتوباغو، وأوروغواي.
- (14) لرصد الإجراءات المحددة بشأن التمويل المشترك لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الستة والعشرين التي يضطلع اليونانديبي بتنفيذها بوصفه الوكالة الرئيسية والمبينة في المرفق الثاني بهذه الوثيقة؛
- (15) لرصد حالة وضع التركيبات لمشروع تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في كولومبيا (COL/ARS/56/INV/71)؛
- (16) لرصد حالة الحصول على المتبقي من التمويل المشترك لمشروع تبريد المباني في البرازيل (BRA/REF/47/DEM/275)، لرصد إنشاء آلية لرد التكاليف للشركات في مشروع تبريد المباني في منطقة الكاريبي (LAC/REF/47/DEM/36)، ولرصد حالة الإنفاق في مشروع تبريد المباني في كولومبيا (COL/REF/47/DEM/65)؛
- (ج) أن تطلب من اليونانديبي دمج أنشطة خطة إدارة غازات التبريد في باربادوس (BAR/REF/43/TAS/11&12) في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المقرر 11/60 (ب)؛
- (د) أن تطلب تقارير حالة إضافية للرد على أسئلة الأمانة بشأن المشروعات التالية: "إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات العاملة بالايروسول (بيكسيكو، صناعة سكوير الصيدلانية، صناعة أكيم الصيدلانية) (BGD/ARS/52/INV/26)، "تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد: المساعدة التقنية لقطاعي خدمة التبريد ومكيفات الهواء" (BRU/REF/44/TAS/10)، "خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة الاستنشاق الصيدلانية المزودة بمقياس للجرعات في الهند (IND/ARS/56/INV/423)، "خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة

الاستنشاق الصيدلانية المزودة بمقياس للجرعات" في باكستان (PAK/ARS/56/INV/71)؛

(هـ) أن تحاط علماً بأن اليونديبي سوف يبلغ الاجتماع الثاني والستين عن عدد يصل إلى تسعة مشروعات تعاني من تأخيرات في التنفيذ والتي صنفت على هذا الأساس في 2008.

(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

تتضمن الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/16](#) التقرير المرحلي ليونيب لأنشطة لغاية 31 ديسمبر/كانون الأول 2009، وتعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن التقرير.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- الصرف البطيء و/أو التأخيرات في الاتفاقات المتعددة السنوات؛
- تأخيرات في إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية؛
- حالة التعديلات التي أجريت على أنظمة إصدار التراخيص، والقواعد والتشريعات لتشمل هيدرو كلورو فلورو كربون؛
- معلومات عن التمويل المشترك لخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية؛
- عوائق في تنفيذ مشروعات التعزيز المؤسسي؛
- حالات عدم دقة في الصرف/الالتزامات؛
- تقرير في الاجتماع عن إكمال التدريب للسياسات العامة المتعلقة بالتدريب للمسؤولين المحليين في الصين؛ و
- تبليغ غير مكتمل بشأن استراتيجية أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في باكستان.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي من اليونيب الوارد في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/16](#)؛

(ب) طلب تقديم تقارير حالة إضافية للاجتماع الثاني والستين للاتفاقات متعددة السنوات التالية:

(1) نتيجة للمستويات المنخفضة للصرف والتأخيرات فيه بالنسبة للبلدان التالية:

(أ) البحرين (BAH/PHA/50/TAS/17)؛

(ب) بروندي (BDI/PHA/55/TAS/22)؛

(ج) غينيا الاستوائية (EQG/PHA/57/TAS/04)؛

(د) إريتريا (ERI/PHA/54/TAS/04)؛

(هـ) غواتيمالا (GUA/PHA/56/TAS/34)؛

(و) الكويت (KUW/PHA/52/TAS/10)؛

(ز) بيرو (PER/PHA/55/TAS/42)؛

- (ح) المملكة العربية السعودية (SAU/PHA/53/TAS/04)؛
- (ط) سيراليون (SIL/PHA/57/TAS/19)؛
- (2) نتيجة للتأخيرات في التنفيذ بالنسبة للاتفاقات متعددة السنوات التالية:
- (أ) خطة إزالة الكلوروفلوروكربون في بليز (BZE/PHA/53/TAS/19)؛
- (ب) خطة إزالة الكلوروفلوروكربون في جزر القمر (COI/PHA/56/TAS/16)؛
- (ج) خطة إزالة الكلوروفلوروكربون في هايتي (HAI/PHA/58/TAS/15)؛
- (د) خطة إزالة الكلوروفلوروكربون في مالي (MLI/PHA/57/TAS/27)؛
- (هـ) خطة إزالة الكلوروفلوروكربون في موريتانيا (MAU/PHA/53/TAS/18)؛
- (و) خطة إزالة الكلوروفلوروكربون في نيكاراغوا (NIC/PHA/56/TAS/22)؛
- (ز) خطة إزالة الكلوروفلوروكربون في بنما (PAN/PHA/50/TAS/27)؛
- (ح) خطة إزالة الكلوروفلوروكربون في جمهورية مولدوفا (MOL/PHA/56/TAS/22)؛
- (ط) خطة إزالة الكلوروفلوروكربون في ساموا (SAM/PHA/57/TAS/12)؛
- (ي) خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في أفغانستان (AFG/PHA/47/TAS/05)؛
- (ك) خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في مدغشقر (MAG/PHA/56/TAS/18)؛
- (ج) الإحاطة علمًا بأن ستة من مشروعات اليونيب كانت مصنفة باعتبارها ذات تأخيرات في التنفيذ، بما في ذلك ثلاثة مشاريع كانت مصنفة في هذه الفئة في العام الماضي، وأنه ينبغي تقديم تقريراً عن هذه المشاريع إلى الاجتماع الثاني والستين.
- (د) طلب تقديم تقارير حالة إضافية عن المشاريع التالية للاجتماع الثاني والستين لرصد إعداد خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بسبب التأخيرات الناتجة عن ما يلي:
- (1) عدم وجود سياسات خاصة بالهيدروكلوروفلوروكربون في: بوتان وبوركينا فاسو وتشاد والصين وجزر القمر والهند وباكستان وسيراليون؛
- (2) عدم وجود خبير محلي لإجراء المسح في قطر؛
- (3) التركيز على تنفيذ خطة الإزالة الوطنية ومساحة البلاد والقدرات الوطنية في المملكة العربية السعودية؛
- (4) التركيز على استكمال أنشطة إزالة الكلوروفلوروكربون في: أنتيغوا وبربودا وبليز

وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجرينادا وغيانا وسانت كيتس ونيفس وسانت فنسنت وجرينادين وسورينام؛

(5) تأخر الحكومة في التوقيع على مذكرة التفاهم في: بروناي دار السلام والكونغو وغيانا الاستوائية وإريتريا والجابون وغيانا وموريتانيا وموزامبيق وسان تومي وبرينسيبي؛

(6) الاضطرابات السياسية في هندوراس؛

(7) الوضع الأمني في البلاد بالإضافة إلى إيجاد إنتاج الرغوي في أفغانستان؛

(8) عدم القدرة على تقييم التأخيرات حيث أنه لم يتم تقديم المعلومات عن طريق اليونيب بالنسبة لكل من: البهاما والبحرين وبنغلاديش وبنين وكمبوديا والرأس الأخضر وكوت ديفوار وجيبوتي والدومينيك والإكوادور وإثيوبيا وغواتيمالا وغيانا بيساو وجمهورية إيران الإسلامية ومدغشقر وملاوي ومالي ومنغوليا وموزامبيق وميانمار ونيبال وعمان ورواندا وسانت لوسيا وسيراليون وسوازيلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وتيمور ليشتي وتوغو وأوغندا وزامبيا.

(هـ) طلب تقديم تقارير حالة إضافية عن المشاريع التالية إلى الاجتماع الثاني والستين لرصد حالة التعديلات المدخلة على أنظمة الترخيص/أنظمة الحصص/اللوائح/القوانين بالنسبة للبلدان التالية التي توجد بها خطط لإدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون جار تنفيذها عن طريق اليونيب: أفغانستان والبهاما والبحرين وبليز وبنين وبوركينا فاسو وبوروندي وجزر كوك وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية دومينيكا والإكوادور وإثيوبيا وجرينادا وغواتيمالا وغيانا وغيانا بيساو وغيانا وكيريباتي والكويت ومدغشقر ومالي وجزر مارشال وموريتانيا وولايات ميكرونيزيا المتحدة وميانمار وناورو ونيوي وبالاو وباراغواي وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجرينادين وساموا وجزر سليمان والصومال وسورينام وتيمور ليشتي وتوغو وتونغا وتوفالو وفانواتو واليمن؛

(و) رصد إجراءات محددة حول التمويل المشترك لإحدى وسبعين (71) خطة لإدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون خاضعة للتنفيذ عن طريق اليونيب ومُشار إليها في الملحق الثاني من الوثيقة المقدمة؛

(ز) طلب تقديم تقارير حالة إضافية للاجتماع الثاني والستين عن المشاريع الفردية التالية فيما يتعلق بالتعزيز المؤسسي:

(1) عن حالة توقيع مذكرات التفاهم بالنسبة للتعزيز المؤسسي في:

أ) بوروندي (BDI/SEV/57/INS/25)؛

ب) بروني دار السلام (BRU/SEV/43/INS/05)؛

ج) ميانمار (MYA/SEV/58/INS/11)؛

(2) عن حالة التقارير المعلقة وتوقيع مذكرة التفاهم المتعلقة بالتعزيز المؤسسي في بوتسوانا (BOT/SEV/53/INS/10)؛

(3) عن مسألة التقارير المعلقة للتعزيز المؤسسي في:

(أ) موريشيوس (MAR/SEV/53/INS/19)؛

(ب) المملكة العربية السعودية (SAU/SEV/53/INS/02)؛

(ج) زامبيا (ZAM/SEV/57/INS/24)؛

(4) عن مسألة التغيير في وحدة الأوزون الوطنية في موريشيوس (MAU/SEV/57/INS/23)؛

(ح) الإحاطة علماً بأن أرقام الصرف تشمل التعهدات الخاصة بمشروع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في بنغلاديش (BGD/ARS/52/TAS/27) ورصد أنشطة خطة إدارة غازات التبريد في بروني دار السلام (BRU/REF/44/TAS/09)، حيث أن حالات عدم الدقة هذه يمكن أن يكون لها تأثير على ممارسة تسوية الحسابات في الاجتماع الثاني والستين.

(ط) الإحاطة علماً بأن التدريب على السياسة بالنسبة للسلطات المحلية (الشريحة الثالثة) في الصين (CPR/SEV/43/TRA/413) قد اكتمل في ديسمبر/كانون الأول 2009 بعد الاستماع لليونيب في الاجتماع؛ و

(ي) مُطالبة اليونيب بتقديم تقرير حالة إضافي عن الاستراتيجية الوطنية للتحويل إلى أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات غير المعتمدة على الكلوروفلوروكربون في باكستان (PAK/ARS/56/TAS/72) للاجتماع الثاني والستين من أجل الإجابة على التساؤل الخاص بتنظيم ورش العمل الإضافية واكتمال المشروع في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 في حين أن 88 في المائة من المبالغ الموافق عليها قد تم صرفها حتى نهاية 2009.

(5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

تتضمن الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/17](#) التقرير المرحلي ليونيدو للأنشطة لغاية 31 ديسمبر/كانون الأول 2009، وتعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن التقرير.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- الصرف البطيء و/أو التأخيرات في الاتفاقات المتعددة السنوات؛
- عوائق تنفيذ بالنسبة لأحد مشاريع التعزيز المؤسسي؛
- تقدّم بطيء في استهلاك مشروع للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في أحد المشروعات؛
- تأخيرات في إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية والخطط القطاعية؛
- حالة التعديلات التي أُجريت على أنظمة إصدار التراخيص والقواعد والتشريعات لتشمل هيدرو كلورو فلورو كربون؛
- معلومات عن التمويل المشترك في خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية؛
- تأخيرات في مشروعات تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات؛
- الصرف البطيء و/أو التأخيرات في مشروعات تبريد المباني؛ و
- عدم الدقة في البيانات.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي لليونيدو الوارد في الوثيقة
؛UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/17

(ب) أن تطلب تقديم تقارير إضافية عن الأوضاع القائمة للمشروعات التالية إلى الاجتماع الثاني
والستين:

(1) بسبب المعدلات المنخفضة لصروفات المبالغ الموافق عليها في الاتفاقات المتعددة
السنوات من أجل :

(أ) خطة إدارة إزالة نهائية في بوروندي (BDI/PHA/55/INV/24)؛

(ب) خطة إدارة إزالة نهائية في إريتريا (ERI/PHA/54/INV/05)؛

(ج) خطة إدارة إزالة نهائية في غينيا (GUI/PHA/55/INV/20)؛

(د) مشروع بروميد الميثيل (لوبياء خضراء وشمّام) في
المغرب (MOR/FUM/56/INV/61) ؛ و

(هـ) خطة إدارة إزالة نهائية في النيجر (NER/PHA/54/INV/21
وNER/PHA/58/INV/23)؛

(2) بسبب التأخيرات في الاتفاقات المتعددة السنوات الجارية، بما في ذلك :

(أ) الخطة الوطنية لإزالة كلورو فلورو كربون في الأرجنتين
(ARG/PHA/53/INV/152) وARG/PHA/47/INV/147
و(ARG/PHA/50/INV/150)؛

(ب) الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في البوسنة والهرسك
(BHE/PHA/44/INV/21 وBHE/PHA/52/INV/22)؛

(ج) خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
(DRK/PHA/55/INV/52)؛

(د) خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاع الاستهلاك والإنتاج في الهند
(IND/PHA/45/INV/385 وIND/PHA/49/INV/402)؛

(هـ) الخطة الوطنية لإزالة كلورو فلورو كربون في الجماهيرية العربية الليبية
(LIB/PHA/45/INV/25)؛

(و) مشروع إزالة إنتاج بروميد الميثيل في الصين (CPR/PRO/56/INV/475)؛

(3) لرصد توقيع وثيقة المشروع بالنسبة للتعزير المؤسسي في البوسنة
والهرسك (BHE/SEV/43/INS/19)؛

(4) لرصد التقدم بشأن حلقة العمل الأساسية للجهات المعنية من أجل إعداد مشروع التخلص

من المواد المستنفدة للأوزون في الجزائر (ALG/DES/59/PRP/74)؛

(5) لرصد سبب التأخيرات في إعداد تلك الخطط لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية التي لم تُقدّم معلومات بصددها، ومن أجل تلك الخطط لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية ذات التأخيرات في: ألبانيا، الجزائر، الأرجنتين، البحرين، البوسنة والهرسك، الكامبيون، الصين، كرواتيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غواتيمالا، هندوراس، الهند، العراق، الأردن، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، المكسيك، المغرب، ميانمار، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عُمان، باكستان، قطر، جنوب أفريقيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، تركيا، تركمانستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية واليمن؛

(6) لرصد التأخيرات في إعداد الخطط القطاعية التالية: الرغوى المسحوبة بالضغط (الصين)، تكييف الهواء (الصين)، تكييف الهواء (الأرجنتين)، والتبريد (المكسيك)؛

(7) لرصد حالة التعديلات التي أُجريت على أنظمة إصدار التراخيص/أنظمة الحصص/التنظيمات/التشريعات للبلدان التالية التي لديها خطط إدارة مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية تنفذها اليونيدو: ألبانيا، البوسنة والهرسك، الكامبيون، كرواتيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، هندوراس، العراق، الأردن، الجماهيرية العربية الليبية، الجبل الأسود، المغرب، نيكاراغوا، عُمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، صربيا، السودان، جنوب أفريقيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونس، تركمانستان، تركيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية؛

(8) لرصد الخطوات العملية المحددة بشأن التمويل المشترك لخطط إعداد إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية الـ 39، التي تنفذها اليونيدو، والمبينة في المرفق الثاني من هذه الوثيقة؛

(9) لرصد إكمال السياسات العامة والتنظيمات للاستخدامات الجوهرية للمواد الكلورو فلورو كربونية، بحيث يمكن منح العقود للخطة القطاعية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في الصين (CPR/ARS/56/INV/473)؛

(10) لرصد إكمال بناء مرافق الإنتاج الجديدة الضرورية، لإكمال مشروع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في مصر (EGY/ARS/50/INV/92)؛

(11) لرصد مستويات الصرف المنخفض في المشروع الإقليمي لتبريد المباني القائم على كلورو فلورو كربون في أفريقيا (AFR/REF/48/DEM/37)؛

(12) لرصد قرار استبدال مبرد المباني عوضاً عن إعادة تهيئته في مشروع تبريد المباني في الجمهورية العربية السورية (SYR/REF/47/DEM/93)؛

(13) لرصد الجهود من أجل الحصول على المشاركة في التكاليف في مشروع تبريد المباني في كوت ديفوار (IVC/REF/57/INV/32)؛

(ج) مطالبة اليونيدو بتكييف تطبيقها لتاريخ الإكمال المالي مع ذلك الذي تطلبه الإدارة (من 'اكتملت' إلى 'مكتملة من الناحية المالية') لتلك المشروعات التي حدّد تاريخ الإكمال المالي من أجلها لشهر ديسمبر/كانون الأول 2009، من أجل الاتساق في التبليغ مع وكالات منفذة أخرى؛

(د) أن تحيط علماً بأن اليونيدو ستبلغ الاجتماع الثاني والستين عن مجموع خمسة مشروعات ذات تأخيرات في التنفيذ عام 2009، بما في ذلك ثلاثة مشروعات كانت قد صُنفت هكذا عام 2008.

(4) البنك الدولي

تتضمن الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/18](#) التقرير المرحلي للبنك الدولي للأنشطة لغاية 31 ديسمبر/كانون الأول 2009، وتعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها عن التقرير.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- الصرف البطيء و/أو التأخيرات في الاتفاقات المتعددة السنوات؛
- تأخيرات في مشروعات بروميد الميثيل والهالونات؛
- تأخيرات في إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية والخطط القطاعية؛
- حالة التعديلات التي أجريت على أنظمة إصدار التراخيص والقواعد والتشريعات لتشمل هيدرو كلورو فلورو كربون؛
- معلومات عن التمويل المشترك في خطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية؛ و
- الصرف البطيء في مشروعات تبريد المباني.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي للبنك الدولي الذي تضمنته الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/18](#)؛

(ب) أن تطلب تقديم تقارير إضافية عن الأوضاع القائمة عن المشروعات التالية، إلى الاجتماع الثاني والستين:

(1) بسبب تأخيرات تتعلق باتفاقات جارية متعددة السنوات ، بما في ذلك:

(أ) خطة قطاع التبريد في إندونيسيا (IDS/REF/51/INV/178)؛ و

(ب) الخطة الوطنية لإزالة كلورو فلورو كربون في ماليزيا
(MAL/PHA/52/INV/158, MAL/PHA/55/INV/160,
؛(MAL/PHA/59/INV/166

(2) عمّا إذا تمّ تسلّم الميزانية من حكومة أنتيغوا وبربودا، أم إذا كان البنك قد عدّل الاتفاق لإتاحة تقديم سلفة لأنشطة خطة الإدارة الوطنية لإزالة كلورو فلورو كربون في أنتيغوا وبربودا (ANT/PHA/44/INV/10)؛

(3) بسبب معدلات الصرف المنخفضة من الأموال الموافق عليها للاتفاقات المتعددة السنوات من أجل:

(أ) الخطة الوطنية لإزالة كلورو فلورو كربون في الأرجنتين – قطاع تبريد المباني (ARG/PHA/47/INV/148)؛

- (ب) خطة معجلة لإزالة كلورو فلورو كربون في الهند (IND/PRO/59/INV/435)؛
- (ج) مشروع بروميد الميثيل في تايلند (THA/FUM/50/INV/147)؛
- (د) الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في تونس (TUN/PHA/49/INV/47)؛ و
- (هـ) الاتفاق الوطني لإزالة بروميد الميثيل في فييت نام (VIE/FUM/50/INV/48)؛
- (4) لرصد المتأخرات الراهنة في :
- (أ) مشروع التدليل لبروميد الميثيل في الأرجنتين (ARG/FUM/29/DEM/93)؛
- (ب) مشروع بنك الهالونات في الأرجنتين (ARG/HAL/26/TAS/80)؛ و
- (ج) مشروع بنك الهالونات في تايلند (THA/HAL/29/TAS/121).
- (5) لرصد السبب وراء التأخيرات لخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية التي لم تُرد معلومات من أجلها، ولخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية في الصين (CPR/PHA/55/PRP/467, CPR/PHA/55/PRP/468)، والفلبين (PHI/PHA/55/PRP/84)، وتايلند (THA/PHA/55/PRP/151) وفييت نام (VIE/PHA/55/PRP/50)، وكذلك خطة هيدرو كلورو فلورو كربون في قطاع التبريد في الفلبين (PHI/REF/59/PRP/88)؛
- (6) لرصد الوضع القائم للتعديلات على أنظمة إصدار التراخيص/أنظمة الحصص/التنظيمات والتشريعات للبلدان التالية التي لديها خطط إدارة إزالة مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية يقوم بتنفيذها البنك الدولي: الفلبين وتايلند؛
- (7) لرصد الخطوات العملية المحددة بشأن التمويل المشترك لخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية التي ينفذها البنك الدولي: الصين، إندونيسيا، سري لانكا وتايلند؛
- (8) لرصد عدم الصرف للمشروع العالمي لتبريد المباني (GLO/REF/47/DEM/268)؛
- (ج) أن تحيط علماً بأن البنك الدولي سوف يبلغ الاجتماع الثاني والستين عن مجموع ثلاثة مشروعات ذات تأخيرات في التنفيذ، بما في ذلك مشروعان صُنفاً هكذا عام 2008.

(ب) تقييم تنفيذ خطط الأعمال لعام 2009

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/19](#) التقييم لخطط الأعمال لعام 2009 للوكالات المنفذة التي تستعمل مؤشرات الأداء المعتمدة في المقرر 93/41 والترجيحات المنقحة التي اعتمدت في المقرر 51/47 لجميع الوكالات، والأهداف التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لخطط أعمال 2009 (المقررات من 8/57 إلى 11/57) والتقدم الذي أحرزته الوكالات، والتقارير المالية المقدمة إلى هذا الاجتماع. وتعرض

هذه الوثيقة أيضاً تحليلاً للتوجه لكل من مؤشرات الأداء التسعة المستخدمة في تقييمات السنوات السابقة، ونتائج التقييم النوعي لأداء الوكالات المنفذة استناداً إلى مدخلات تم الحصول عليها من موظفي وحدة الأوزون الوطنية. وتختتم الوثيقة بملاحظات الأمانة وتوصياتها.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- التقييم الكمي كان أدنى بقليل من عام 2008؛
- التقييم النوعي الشامل مُرضٍ أو مُرضٍ جداً للوكالات المنفذة؛ و
- الحاجة لمناقشات مع وحدات الأوزون الوطنية بصدد المجالات التي حصلت على تقييمات أقل من مُرضية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

- (1) تقييم أداء الوكالات المنفذة في ضوء خطط أعمالها لعام 2009 حسبما يرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/19؛
- (2) التقييم الكمي لأداء الوكالات المنفذة لعام 2009 على مقياس 100 على النحو التالي: اليونديبي (89)، اليونيب (85)، اليونيدو (92)، والبنك الدولي (71)؛
- (3) أن الوكالات المنفذة (كندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونديبي، واليونيب، واليونيدو والبنك الدولي) حصلت على أداء مرضٍ أو مرضٍ للغاية في تقييمات الأداء النوعي من جانب وحدات الأوزون الوطنية في التقييمات الشاملة للأداء في عام 2009.

(ب) أن تطلب من:

- (1) اليونيب أن يجري مناقشة مفتوحة وبناءة مع وحدات الأوزون الوطنية في تشاد وباراغواي حول المجالات التي لوحظ فيها أن خدمات اليونيب حظيت بتقييم "مرضٍ بدرجة أقل" و"غير مرضٍ" وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والستين بشأن نتائج مشاوراته مع هذين البلدين فيما يتعلق بمسائل التنفيذ المطروحة في التقييمات النوعية للأداء المقدمة من قبل البلدين المعنيين؛
- (2) اليونديبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والستين بشأن مناقشته مع وحدة الأوزون الوطنية في باراغواي حول المجالات التي لوحظ فيها أن خدمات اليونديبي حظيت بتقييم "مرضٍ بدرجة أقل"؛
- (3) اليونديبي أن يقدم تقريراً إضافياً عن الحالة إلى الاجتماع الثاني والستين بشأن حالة شراء المعدات لمشروع خطة إدارة الإزالة النهائية في توغو (TOG/PHA/54/INV/16)؛
- (4) اليونديبي أن يجري مناقشة مفتوحة وبناءة مع وحدة الأوزون الوطنية في كولومبيا حول المجالات التي لوحظ فيها أن خدمات اليونديبي حظيت بتقييم "مرضٍ بدرجة أقل" وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والستين بشأن نتائج مناقشاته فيما يتعلق بمسائل التنفيذ المطروحة في التقييمات النوعية للأداء؛

(5) اليونيدو أن تجري مناقشة مفتوحة وبناءة مع وحدات الأوزون الوطنية حول المجالات التي لوحظ فيها أن خدمات اليونيدو حظيت بتقييم "مرض بدرجة أقل" وأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني والستين بشأن مشاوراتها مع بنن وكينيا وقيرغيزستان فيما يتعلق بمسائل التنفيذ المطروحة في التقييمات النوعية للأداء.

(ج) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة

إن الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/20 والضميمة 1 مكوّنتان من التقارير المرحلية بشأن تنفيذ المشروعات التالية، حيث وردت شروط تبليغ محددة في الاتفاقات: خطة إدارة الإزالة النهائية في بوتان، الخطة القطاعية في الصين لإزالة تطبيقات عوامل التصنيع القائمة على مواد مستنفدة للأوزون (المرحلة الثانية) وإنتاج رابع كلوريد الكربون المطابق، الهند: خطة إزالة رابع كلوريد الكربون لقطاعي الاستهلاك والإنتاج، وخطة إدارة إزالة نهائية لنيبال وخطة إزالة وطنية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، وطلب لتجديد تخصيص المبالغ للخطة القطاعية لإنتاج بروميد الميثيل في الصين. وتتضمن الوثيقة التعليقات والتوصيات من أمانة الصندوق.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) مع التقدير لبوتان، أن تأخذ علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية في بوتان؛

(ب) فيما يتعلق بالصين:

خطة قطاعية لإزالة تطبيقات عامل التصنيع القائم على مواد مستنفدة للأوزون (المرحلة الثانية)

(1) أن تأخذ علماً بالتحقق من استهلاك رابع كلوريد الكربون للمرحلة الثانية للخطة القطاعية المتعلقة برابع كلوريد الكربون عام 2009؛

(2) أن تشجع الصين على مواصلة جهودها بالنسبة لمراقبة استخدام رابع كلوريد الكربون كعوامل تصنيع في خطوط الإنتاج المحوّلة غير القائمة على رابع كلوريد الكربون، ومواصلة رصد استخدام رابع كلوريد الكربون في مؤسسات مختلفة؛

(3) أن توافق على إعادة تخصيص التمويل الباقي في الخطة القطاعية لعامل التصنيع I في الصين لدعم الرصد المتواصل، وأنشطة المساعدة التقنية في نطاق الخطة القطاعية لعامل التصنيع II في الصين.

خطة قطاعية لإنتاج بروميد الميثيل

(4) أن تحيط علماً، مع التقدير، بالمعلومات المقدمة بشأن إعادة تخصيص الأموال للاتفاق المتعلق بالخطة القطاعية لإنتاج بروميد الميثيل من الشريحة الأولى للمساعدة التقنية.

(ج) فيما يتعلق بالهند:

(1) أن تأخذ علماً بالتحقق من إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون لعام 2009 في الهند؛

(2) أن تأخذ علماً بأن الهند استخدمت الفارق الكامل بين الاستهلاك المسموح به عام 2008 والاستهلاك الفعلي لعام 2008، أي 1.169 طناً من قدرات استنفاد الأوزون، كمواضع أولية عام 2009؛

(3) أن توافق على برنامج عمل خطة إزالة رابع كلوريد الكربون لعام 2010 لقطاعي الاستهلاك والإنتاج؛

(4) أن تطلب من البنك الدولي متابعة التحقق من خطة إزالة رابع كلوريد الكربون لقطاعي الاستهلاك والإنتاج في الهند، باستعمال الشكل المعتاد حتى تقديم التحقق من الإنتاج والاستهلاك لعام 2011؛ و

(5) أن تطلب إلى البنك الدولي أن يؤمن تقارير عن التنفيذ لـ 2010 و 2011 و 2012، في الوقت المناسب لحلول موعد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في كل من السنوات اللاحقة، وأن يضمّن في تقديماته أي تغييرات رئيسية تطرأ على الأنشطة المقررة الموافق عليها في الاجتماع الحادي والستين.

(د) فيما يتعلق بنيبال:

(1) أن تأخذ علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لنيبال، وأن تطلب إلى اليونيب واليونديبي أن يعجّلا في تنفيذ العنصر الاستثماري المتعلق بالمستعملين النهائيين من خطة إدارة الإزالة النهائية، وأن يبلغا الاجتماع الثاني والستين عن التقدم المحرز؛

(2) أن تحتّ حكومة نيبال على التصديق على التعديلات المتبقية لبروتوكول مونتريال في أسرع وقت ممكن.

(هـ) فيما يتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية، توصي بأن تأخذ للجنة التنفيذية علماً بالتحقق من استهلاك كلورو فلورو كربون في جمهورية فنزويلا البوليفارية، تلبية للمقرر 30/57 لعامي 2008 و 2009.

8. مقترحات مشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/21 خمسة أقسام: تحليلاً لعدد المشروعات التي قدمتها الوكالات الثنائية والمنفذة إلى الاجتماع الحادي والستين؛ قضايا سياسة عامة تم تحديدها خلال عملية استعراض المشروعات؛ مشروعات وأنشطة مقدّمة للحصول على موافقة شمولية؛ مشروعات استثمارية ليتمّ النظر فيها إفرادياً؛ وأنشطة ومشروعات غير مطلوبة للامتثال.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- شرح مقتضب لأسباب عدم تضمين مقترح مشروع واحد في التوثيق لتتنظر فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الحادي والستين.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها

(أ) الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها على مستويات التمويل المبينة في المرفق [] من التقرير النهائي، مع الشروط أو الأحكام المدرجة في وثائق تقييم المشروعات ذات الصلة والشروط المرفقة بالمشروعات التي تضعها اللجنة التنفيذية؛

(ب) فيما يتعلق بتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، تشتمل الموافقة الشمولية على الموافقة على الملاحظات المقرر إرسالها إلى الحكومات المتلقية الواردة في المرفق [] من التقرير النهائي.

(ب) التعاون الثنائي

تورد الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/22 نظرة عامة على طلبات من الوكالات الثنائية، وعمّا إذا كانت هذه الطلبات مؤهلة للحصول على موافقة اللجنة التنفيذية على ضوء المستوى الأقصى للتعاون الثنائي المتاح لعام 2010. ومن مجموع المشروعات الخمسة المقدمة إلى الاجتماع الحادي والستين، هنالك طلب واحد عولج معالجة كاملة في هذه الوثيقة، فيما عولجت الطلبات الأخرى في مقترحات المشروعات القطرية الموافقة.

مسائل تُطرح للمعالجة:

الأخذ بالاعتبار الطلب للتعينة الشاملة للموارد بالتوافق مع نتائج المناقشة بشأن مرفق التمويل الخاص في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) الطلب المقدم من إيطاليا لتمويل المشروع المعني بإجراء دراسة عن آليات واستراتيجيات حساب تخفيضات الانبعاثات المتعلقة بإزالة مواد الهيدروكلوروفلوروكربون في إطار نظام المناخ في فترة ما بعد عام 2012: التفاعل بين بروتوكول مونتريال وتمويل الكربون في مجال إدخال بدائل لمواد الهيدروكلوروفلوروكربون في ضوء الاقتراح المقدم، وأية مناقشات تمت بشأن مرفق التمويل الخاص التي وقعت إبان الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال.

(ب) أن تطلب من أمين خزانة الصندوق أن يقوم بتعويض تكاليف المشاريع الثنائية المعتمدة في الاجتماع الحادي والستين على النحو التالي:

(1) [XXXXX دولار أمريكي] (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل الرصيد الباقي من مساهمة فرنسا الثنائية لعام 2010؛

(2) [XXXXX دولار أمريكي] (بما في ذلك رسوم الوكالة) مقابل الرصيد الباقي من مساهمة إيطاليا الثنائية لعام 2010.

(ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2010

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/23 9 أنشطة قدمها اليونديبي بما في ذلك خمسة طلبات لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي والتمويل الإضافي، وطلبان لإعداد مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لمشروعات تدليل لهيدروكلورو فلورو كربون، وطلب لإعداد مشروع واحد للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، وطلب واحد للمساعدة التقنية من أجل تعبئة الموارد. وقد أوصي بالموافقة الشمولية على طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي وإعداد مشروعات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، وتمت بالتالي الموافقة عليها بمقتضى البند الثامن (أ) من جدول الأعمال. وما تبقى يخضع للنظر إفرادياً.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- الأخذ بالاعتبار طلب إعداد مشروع لمشروع تخلص من المواد المستنفدة للأوزون للهند بالتوافق مع المقرر 19/58؛
- الأخذ بالاعتبار طلب التعبئة الشاملة للموارد بالتوافق مع نتائج المناقشة بشأن مرفق التمويل الخاص في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) الموافقة على طلب إعداد المشروع المتعلق بمشروع ريادي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الهند بما يتماشى مع المقرر 19/58؛
- (ب) طلب المساعدة التقنية لتعبئة الموارد لتحقيق أقصى المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، استناداً إلى المقترح المقدم وأي مناقشات جرت في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل مفتوح العضوية بشأن مرفق التمويل الخاص.

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/24 33 نشاطاً قدمها اليونيب، بما في ذلك طلبات لـ 21 مشروعاً للتعزيز المؤسسي، وثلاثة مشروعات لإعداد مشروعات إضافية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، وثمانية شرائح خطط إدارة إزالة نهائية/خطط إزالة وطنية، وخطة واحدة لإدارة إزالة مواد هيدروكلورو فلورو كربونية، تمت مناقشتها في الوثائق الموافقة للمشروعات القطرية. وهناك 19 نشاطاً أوصي بالموافقة الشمولية عليها، وتمت الموافقة عليها في إطار البند 8 (أ) من جدول الأعمال، وخمسة أنشطة ستخضع للنظر إفرادياً، ووصفها وارد في برنامج العمل هذا.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- طلب غير مؤهل لتمويل إضافي لخطة إدارة إزالة هيدروكلورو فلورو كربون لأفغانستان؛
- بالنسبة للمشروعات لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:
 - ضرورة التأكيد على الإجراء لصرف المبالغ للبلاد بالتوافق مع المقرر 35/58، وفي انتظار الطلبات لإعداد خطة إدارة إزالة مواد هيدروكلورو فلورو كربونية ولتجديد التعزيز المؤسسي؛

○ طلب للأخذ بالاعتبار تمويل التعزيز المؤسسي ابتداء من ديسمبر/كانون الأول 2009 يقدّم بصورة استثنائية؛ و

- عدم وجود بيانات برنامج قطري لجمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية وبالتالي إنتظار الطلبات لتجديد التعزيز المؤسسي وإعداد لخطة لتجديد التعزيز المؤسسي وإعداد لخطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بالتوافق مع المقرر 5/52 (و).

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) الموافقة على تجديد التعزيز المؤسسي لجمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية شرط أن يخضع تحرير الأموال لحصول أمانة الصندوق المتعدد الأطراف على بيانات البرنامج القطري لجمهورية تيمور- ليشتي الديمقراطية في أسرع وقت ممكن، وفي مهلة لا تتجاوز 31 يوليو/تموز 2010. وبعد الموافقة قد ترغب اللجنة التنفيذية أيضاً في الإدلاء لحكومة جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية بالتعليقات الواردة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

(ب) وبالنسبة لطلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للحصول على المزيد من الأموال لإعداد مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية للجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التأكيد على أن الإجراء المالي المقترح مقبول، وأن تنظر في هذا الطلب على ضوء المعلومات المقدّمة؛ و

(ج) طلب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يكون تمويل التعزيز المؤسسي محسوباً، بصورة استثنائية من ديسمبر/كانون الأول 2009 وحتى موعد التقديم إلى اللجنة التنفيذية، بعدما يكون قد وُجد حلّ للفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

(د) نظراً لعدم الأهلية، لا تستطيع أمانة الصندوق التوصية بالموافقة على طلب تمويل إضافي من أجل إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لأفغانستان؛

(هـ) الموافقة على طلب تمويل إضافي لإعداد خطة إدارة إزالة مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية بمستوى تمويل قدره 55.000 دولار أمريكي كما هو مبين في الجدول 1 للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/24 شرط حصول أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في أسرع وقت ممكن على بيانات البرنامج القطري لجمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية لعام 2008، وفي مهلة لا تتجاوز 31 يوليو/تموز 2010.

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/25 عشرة أنشطة قدّمت للتمويل من جانب اليونيدو، بما في ذلك طلبان اثنان لتجديدات التعزيز المؤسسي، وستة طلبات إعداد مشروع لأنشطة استثمارية تتعلق بخطط إدارة إزالة مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية وهيدرو كلورو فلورو كربون، وأعداد مشروع واحد لمشروع تدليلي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، ومشروع واحد للمساعدة التقنية لتمويل تعبئة الموارد. وقد أوصي بالموافقة الشمولية على طلبتي التجديد المؤسسي والطلبات الأربعة لإعداد مشروع الأنشطة الاستثمارية تتعلق بهيدرو كلورو فلورو كربون، وبالتالي فقد تمّ النظر فيها في إطار البند 8 (أ) من جدول الأعمال. والطلبات الأربعة الأخرى ستخضع للنظر إفرادياً وهي معالجة بصورة كاملة في هذه الوثيقة.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- ضرورة التأكيد على الإجراء لصرف المبالغ لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتوافق مع المقرر 35/58 وفي انتظار الطلب لإعداد مشروع استثماري لخطة إدارة إزالة مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية، وهيدرو كلورو فلورو كربون؛
- الأخذ بالاعتبار طلب إعداد مشروع من أجل مشروع للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في لبنان بالتوافق مع المقرر 19/58؛ و
- الأخذ بالاعتبار طلب التعبئة الشاملة للموارد بالتوافق مع نتائج المناقشة بشأن مرفق التمويل الخاص في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن تُثبت أن الإجراء المالي المقترح مقبول، وأن تنتظر في طلبات إعداد المشروعات لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروكلوروكلوروكربونية والأنشطة الاستثمارية في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروكلوروكلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ضوء المعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/25؛
- (ب) الموافقة على طلب إعداد مشروع لمشروع تجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في لبنان، بالتوافق مع المقررين 19/58 و 10/59؛
- (ج) أن تنتظر طلب المساعدة التقنية لتعبئة الموارد لتحقيق أقصى المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدروكلوروكلوروكلوروكربونية، استناداً إلى المقترح المقدم وأي مناقشات جرت في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن مرفق التمويل الخاص.

(4) البنك الدولي

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/26 ستة أنشطة قَدِّمها البنك الدولي من أجل التمويل بما في ذلك طلب واحد لتجديد التعزيز المؤسسي، وأربعة طلبات لإعداد مشروع لأنشطة استثمارية لخطط إدارة إزالة مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية، وطلب واحد للمساعدة التقنية لتعبئة الموارد. وقد أوصي بالموافقة الشمولية على طلب تجديد التعزيز المؤسسي وطلبات إعداد المشروع لخطط إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وتم النظر فيها في إطار البند 8 (أ) من جدول الأعمال. والطلب للمساعدة التقنية لتعبئة الموارد سيخضع للنظر إفرادياً.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- الأخذ بالاعتبار طلب التعبئة الشاملة للموارد، بالتوافق مع نتائج المناقشة بشأن مرفق التمويل الخاص، في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنتظر في طلب المساعدة التقنية لتعبئة الموارد لتحقيق أقصى المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدروكلوروكلوروكلوروكربونية، استناداً إلى المقترح المقدم وأي مناقشات جرت في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن مرفق التمويل الخاص.

(د) المشروعات الاستثمارية

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/21 لائحة بأحد عشر مشروعاً يُنظر فيها إفرادياً (راجع الجدول 1). وقد أوصي بالموافقة الشمولية على جميع المشروعات الاستثمارية الأخرى، الجاري أو الجديد منها على حدّ سواء، وتم النظر فيها في إطار البند 8 (أ) من جدول الأعمال.

مسائل تُطرح للمعالجة: في الجدول 1 أدناه، يجب النظر إفرادياً في الموافقة على كل من الاحدى عشرة مشروع. ويمكن الاطلاع على وصف المشروعات وتعليقات الأمانة في وثيقة المشروع الخاصة للبلد المعني الذي أشير إليها في الجدول.

الجدول الأول: مشروعات استثمارية يُنظر فيها على انفراد

وثيقة اللجنة التنفيذية	المسألة	الوكالة	المشروع	البلد
رغاوى				
37/61	بوليولات سابقة الخلط مستوردة – تكلفة متفق عليها	يونديبي	تحويل من هيدرو كلورو فلورو كربون-141 ب في تصنيع رغوّة بوليوريثان الجاسنة العازلة للبرادات التجارية	الجمهورية الدومينيكية
عامل تصنيع				
34/61	غير مطلوب للامتثال	يونيدو	إزالة رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع في Sinuiju Chemical Fibre Complex وفي Vinalon 2.8 Complex	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
تبريد				
28/61	مشروع إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية	يونيدو إيطاليا	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-22 في قطاع صنع المعدات الأحادية لتكييف الهواء وتكييف هواء الغرف	الأرجنتين
32/61	مشروع تدليلي لهيدرو كلورو فلورو كربون. تمويل للمكونات	يونيدو	مشروع فرعي تدليلي لتحويل تصنيع مضاعط تكييف هواء الغرف من هيدرو كلورو فلورو كربون-22 إلى البروبان في Guangdong Meizhi Co.	الصين
32/61	مشروع تدليلي لهيدرو كلورو فلورو كربون. تمويل للمكونات	يونيدو	مشروع فرعي تدليلي للتحويل من هيدرو كلورو فلورو كربون-	الصين

			22 إلى البروبان في شركة Midea Room Air- conditioning Manufacturing Company	
خطط إزالة كلورو فلورو كربون				
38/61	تحويل شرائح من البنك الدولي إلى اليونيب واليونيدو	يونيب يونيدو	خطة إزالة وطنية لكلورو فلورو كربون: البرنامج السنوي لعام 2010	إكوادور
34/61	ترتيبات لتحويل المبالغ	يونيب	تنفيذ خطة الإزالة الوطنية: القواعد، برنامج ورصد التدريب (الشريحة الخامسة)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
48/61	مستويات المبالغ المصروفة من شريحة سابقة	البنك الدولي	خطة إزالة وطنية للمواد المستنفذة للأوزون (الشريحة الثانية)	تونس
خطط إدارة إزالة مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية				
30/61	خطة إدارة إزالة مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية لإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون إزالة كاملة	يونيب يونديبي	خطة إدارة إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	كمبوديا
33/61	خطة إدارة إزالة مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية للإزالة المعجلة لهيدرو كلورو فلورو كربون	يونيدو	خطة إدارة إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	كرواتيا
39/61	خطة إدارة إزالة مواد هيدرو كلورو فلورو كربونية لإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون، لغاية عام 2020	يونديبي إيطاليا	خطة إدارة إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	غانا

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنتظر فيما إذا كانت توافق على المشروعات الـ 11 الواردة في الجدول أعلاه على أساس المعلومات المقدمة في وثيقة مقترح المشروع ذات الصلة بما في ذلك تعليقات الأمانة وأي وثائق إضافية عممت وفقا للمقرر 80/41 وأي معلومات مقدمة في الاجتماع من قبل الأمانة أو الوكالة المنفذة/الثنائية المعنية.

9. التعزيز المؤسسي: خيارات من أجل التمويل وأشكال طلبات التجديد

لقد تمّ إعداد الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/49 بالتوافق مع المقرر 10/60، الذي طلبت اللجنة التنفيذية من خلاله من الأمانة، من جملة أمور أخرى، أن تعدّ وثيقة عن الأهداف والمؤشرات والأشكال المقررة بالنسبة للطلبات من أجل مشروعات تعزيز مؤسسي. والوثيقة، المستندة إلى الوثيقة الأصلية المقدمة إلى الاجتماع السابع والخمسين، تستعرض التحديات المرتبطة بإزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية وحجم العمل المطابق لها بالنسبة لبلدان المادة 5؛ يصف مجموعة من الأهداف لمشروعات التعزيز المؤسسي، ومجموعة مؤشرات أداء لتقوم بالنظر فيها؛ وهي تحلّل خيارات تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي فيما بعد عام 2011. وتقدّم الوثيقة أيضاً شكلاً مبسطاً لطلبات تجديد التعزيز المؤسسي، وتورد مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- ضرورة مواصلة الدعم لمشروعات التعزيز المؤسسي بطريقة منتظمة؛
- تمويل تجديدات التعزيز المؤسسي بالمستويات الحالية بالنسبة لفترات السنتين الاعتيادية؛ و
- متطلبات تبليغ مبسّطة من أجل التبليغ عن التعزيز المؤسسي وطلبات التجديد، باستعمال أشكال التبليغ الجديدة.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تحيط علماً بالوثيقة "التعزيز المؤسسي: خيارات من أجل التمويل وأشكال طلبات التجديد" حسبما ترد في UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/49؛

(ب) أن تنتظر في الإبقاء على تمويل إجمالي دعم التعزيز المؤسسي على المستويات الحالية وأن توافق على تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي لفترة سنتين كاملتين ابتداء من الاجتماع الحادي والسنتين مع الأخذ في الحسبان المقررين 17/59 و 47/59 (ب) اللذين يسمحان للأطراف من بلدان المادة 5 بتقديم مشروعات التعزيز المؤسسي الخاصة بها كمشروعات قائمة بذاتها أو في إطار خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية؛

(ج) أن تنتظر في الموافقة على الشكل المنقح لطلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي والأهداف والمؤشرات المحددة، والملحقة في المرفق الخامس بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/49 وأن تطلب من الوكالات المنفذة والثنائية استخدام هذه الأشكال في طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الثاني والسنتين وما بعد.

10. المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية

(أ) الجوانب المنوطة بتحديث العناصر في مشروعات تحويل المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية (المقرران 13/59 (ب) و 43/60)

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/50 معلومات تتعلق بالجوانب المنوطة بتحديث العناصر في مشروعات تحويل المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، حسب طلب اللجنة التنفيذية في مقرّرها 13/59. وقد تمّ تأجيل مناقشة هذه المسألة بواسطة المقرر 43/60، إلى الاجتماع الحادي والسنتين.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- تحويل مصنعي معدات التبريد وتكييف الهواء والتمويل للعناصر التي تؤثر إلى حدّ بعيد على كفاءة استخدام الطاقة مع تأثير على مجمل تكاليف المشروعات.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في اختيار الخصائص المادية للمعدات باعتبارها لا تزيد عن مجموع الخصائص المادية لمكوناتها بحيث تبقى خصائص تعريف المعدات بعد عملية التحول دون أن تتغير كثيرا أو تتحسن فقط بالدرجة اللازمة في الحالات التي لا يتوفر مكون مماثل، وذلك كتعريف لخط الأساس للمعدات التي تصنع في الوقت الراهن في قطاع التبريد وتكييف الهواء والتي يقدم التمويل لتحويل مرافق التصنيع بها.

(ب) التكلفة لتحويل عنصر التصنيع مقابل تكلفة التشغيل الإضافية (المقرران 14/59 و 45/60)

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/51 معلومات عن تحديد ما إذا كانت تكلفة عناصر التصنيع مؤهلة مقابل تكلفة التشغيل الإضافية. وقد لفت انتباه اللجنة إلى مسألة السياسة العامة خلال الاجتماعين التاسع والخمسين والستين، وقررت اللجنة تأجيل النظر فيها إلى الاجتماع الحادي والستين.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- عما إذا كانت، على وجه العموم، التكلفة لتصنيع العناصر مؤهلة مقابل زيادة محتملة في تكلفة التشغيل الإضافية؛
- عما إذا كانت إعادة تزويد إنتاج المبادل الحراري بالأدوات الضرورية، على وجه التحديد، ستشكل تكلفة إضافية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في:

- (أ) عدم تمويل جهات تصنيع المكونات إلا عندما تقدم كجزء من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو خطة قطاعية في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فيما عدا المشروعات التي تقدم إلى الاجتماع الحادي والستين أو الاجتماعات السابقة على ذلك؛
- (ب) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة في الحالات التي ترغب فيها البلدان في إدراج جهات تصنيع المكونات في خططها الخاصة بالإزالة أن توفر، كجزء من تقديمها، معلومات عن تكاليف التشغيل الإضافية عن جميع جهات تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء المدرجة في الخطة فضلا عن إنتاج وتصدير الأجهزة الضاغطة خلال السنوات الثلاث السابقة؛
- (ج) عدم معاملة التكاليف الرأسمالية ذات الصلة بإعادة تشكيل قطر الأنابيب داخل المبادلات الحرارية ذات الأنابيب والزعانف بالنظر إلى أن هذه تعتبر بمثابة تطوير تقني يمكن تجنبه في حالة تحويل نظم التبريد أو تكييف الهواء من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى المواد الهيدروكلوروكربونية غير القابلة للاشتعال على أنها تكاليف إضافية.

(ج) النموذج المنقح لمشروعات اتفاقات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية (المقرران 16/59 (ب) و 46/60)

تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/52 نموذجاً منقحاً لمشروع اتفاق لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية استناداً إلى النموذج الأولي المقترح المقدم إلى الاجتماع التاسع والخمسين، وتعليقات تم تسلمها بمقتضى المقررين 16/59 (ب) و 46/60. وتورد الوثيقة أيضاً وصفاً للتغييرات بالمقارنة مع الصيغة الأولية الموافق عليها في الاجتماع التاسع والخمسين.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- اعتماد النموذج كنقطة بداية لمشروعات الاتفاقات ذات الصلة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية في المستقبل.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن توافق على النموذج الوارد في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/52، كأساس لصياغة اتفاق بين أي بلد واللجنة التنفيذية يتعلق بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية؛
- (ب) أن تطلب أن تحدد مشاريع الاتفاقات في المستقبل الجدول الزمني لتقديم الشرائح النهائية بحيث يكون قد أبلغ عن الاستهلاك بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لعام 2013 قبل الموافقة على الشريحة الأخيرة من الاتفاق؛
- (ج) أن تطلب إلى الأمانة أن توفر للجنة التنفيذية في الاجتماع الأول من كل سنة ابتداء من عام 2012 بقائمة بالبلدان التي لديها خط أساس من استهلاك المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية يبلغ 360 طناً مترياً وأقل والتي لديها خطة موافق عليها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية، وإشارة إلى عينة نسبتها 20 في المائة من البلدان المدرجة على القائمة للسماح للجنة التنفيذية بالموافقة على مثل هذه العينة لإجراء تحقق بشأن مدى امتثال كل بلد لاتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية لتلك السنة؛
- (د) عدم المطالبة بإجراء تحقق بموجب اتفاق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية للبلدان المدرجة على القائمة بخلاف البلدان المدرجة في العينة؛
- (هـ) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة التي تقوم بدور الوكالة الرئيسية فيما يتعلق بالاتفاق إدراج التكاليف ذات الصلة بالتحقق في تعديل على برنامج العمل في نفس السنة وتقديم التحقق ذي الصلة بالتزامن مع طلب الشريحة في السنة التالية.

(د) الاستهلاك الناشئ عن الهيدروكلورو فلورو كربون-141 ب الموجود في المواد الكيميائية الرغوية السابقة الخلط (البوليولات) (المقرران 12/59 و 50/60)

لقد تم إعداد الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/53 استجابة للمقرر 12/59، وهي تتضمن تحليلاً لأنظمة البوليولات التي تحتوي على هيدروكلورو فلورو كربون-141 ب المستخدم في تصنيع الرغوى وما يترتب من نتائج على الصندوق المتعدد الأطراف. وهي تورد خلفية تقنية مقتضبة بشأن البوليولات السابقة الخلط، وتناقش السياسة العامة، والنتائج التقنية ونتائج التكلفة للمسألة، وتورد استنتاجات وتوصية لتنظر فيها اللجنة التنفيذية.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- معالجة هيدرو كلورو فلورو كربون الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة؛
- ما إذا كان هيدرو كلورو فلورو كربون-141 ب السابق الخلط في البوليولات معتبراً كمادة خاضعة للرقابة بمقتضى اعتبار البوليول كمنتج؛
- نتائج اعتبار البوليول كمنتج، وبالتالي، عدم اعتبار هيدرو كلورو فلورو كربون - 141 ب السابق الخلط فيه كمادة خاضعة للرقابة، بصرف النظر عما إذا كان قد صيغ محلياً أو مستورداً؛
- النتائج بالنسبة لاستراتيجيات إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون لبلدان المادة 5، وكذلك لمستوى التمويل المنوط بهذه الاستراتيجيات.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في المعلومات والتحليل بشأن هيدرو كلورو فلورو كربون-141 ب السابقة الخلط في البوليولات، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/53 على ضوء المناقشة حول المسألة التي تجريها الأطراف التابعة لبروتوكول مونتريال خلال الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

11. تقرير الفريق الفرعي حول قطاع الإنتاج

سيكون إصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/54 خلال الاجتماع الحادي والستين، وسوف تقدم تقريراً عن اجتماع الفريق الفرعي لقطاع الإنتاج الذي سينعقد على هامش الاجتماع. وستتضمن الوثيقة تفسيراً لاعتبار الفريق الفرعي لجدول الأعمال المؤقت، والعمل لغاية هذا التاريخ بشأن العناصر المتبقية من أجل مقرر نهائي بالنسبة لقطاع إنتاج هيدرو كلورو فلورو كربون (الوثيقتان (UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/SGP/1-2).

12. عمل اللجنة التنفيذية (المقرر 39/57)

يجري تقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/55 عملاً بالمقرر 30/57 الذي أبقى على الوضع القائم بعقد ثلاثة اجتماعات كل سنة، والذي طلب إلى الأمانة أن تنظم ضمن السنة التالية اجتماعاً واحداً مدته أربعة أيام (عوضاً عن الأيام الخمسة المعتادة) وأن ترصد الوقت وحجم العمل في اجتماعات اللجنة التنفيذية بالمقارنة مع ما يطابقهما في اجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، واجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية. وتتضمن الوثيقة خمسة أجزاء: تقريراً عن الخبرة المكتسبة بالنسبة لاجتماع الأيام الأربعة؛ إبلاء الاعتبار لحجم العمل في اجتماعات اللجنة التنفيذية بالمقارنة مع ما يطابقه في اجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال واجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية؛ تحليل لحجم عمل اللجنة التنفيذية في المستقبل؛ استنتاجات، وفي الختام، توصيات تنظر فيها اللجنة التنفيذية.

مسائل تُطرح للمعالجة:

- حجم عمل اللجنة التنفيذية المتوقع خلال عامي 2011 و 2012؛
- الرغبة في عقد بعض اجتماعات اللجنة التنفيذية مدتها أكثر من أربعة أيام؛
- عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية خلال السنة؛ و
- الرغبة في عقد اجتماع خاص لمسائل السياسة العامة في سياق نموذج لسنة ذات اجتماعين اثنين.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في إمكانية:

(أ) الإبقاء على الوضع الراهن بعقد ثلاثة اجتماعات سنوياً خلال 2011 و 2012 على الأقل؛

(ب) استعراض مسألة عدد الاجتماعات سنويا في أول اجتماع يعقد في 2012 بالنظر إلى أعباء العمل ذات الصلة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأي مسائل أخرى في تلك المرحلة؛

أو

(ج) عقد اجتماعين عاديين بمواعيد ثابتة والإبقاء على احتمال عقد اجتماع ثالث استثنائي في منتصف العام إذا نشأت حاجة إلى ذلك.

13. الحسابات المؤقتة لعام 2009

تعرض الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/56](#) الحسابات المؤقتة لعام 2009 للصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة الأربع والأمانة كما وردت في الجداول الزمنية من 1.1 إلى 1.7 من الوثيقة، وتتضمن التسويات التي أجريت على البيانات المالية المؤقتة للوكالات المنفذة لعام 2008 وفقاً للمقرر 49/59 (ج).

مسائل تُطرح للمعالجة: لا شيء.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تلاحظ الإجراءات المتخذة من قبل أمين الخزانة لإظهار التعديلات الناتجة عن تسوية حسابات عام 2008؛

(ب) أن تلاحظ حسابات الصندوق المؤقتة لعام 2009 كما ورد في الوثيقة [UNEP/OzL Pro/ExCom/61/56](#)؛

(ج) أن تلاحظ أن حسابات الصندوق النهائية لعام 2009 ستقدم إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والستين.

14. مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

تتضمن الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/61/57](#) مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، الذي يوجز أهم المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والخمسين والستين.

مسائل تُطرح للمعالجة: بما أن فترة التبليغ تتضمن أيضاً الاجتماع الحادي والستين، قد يحتاج التقرير إلى تحديث فوراً بعد استكمال تقرر الاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: بعد النظر في مشروع التقرير، قد ترغب اللجنة التنفيذية في الترخيص للأمانة بالانتهاء من التقرير في ضوء المناقشات التي جرت والمقررات التي صدرت في الاجتماع الحادي والستين للجنة التنفيذية، فضلاً عن أي تعليقات لأعضاء اللجنة التنفيذية على هذا البند.

15. مسائل أخرى

أي مسائل قد تطرح خلال الاجتماع.

